

عمدة الفقه

باب حد السرقة .

ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من سائر المال فأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت .

فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسنت فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل . ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله وإن وهبها للشارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع وإن كان بعده لم يسقط .

وإن نكمت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع وإن كان قبله لم يجب (1618) وإذا

قطع فعليه رد المسروق إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا